

التعدي على الأملاك الوقفية في الجزائر بعد الاستقلال

د/ قايد سامية

أستاذة محاضرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

لقد عرفت الجزائر الوقف⁽¹⁾ خلال مرحلة الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري⁽²⁾، وانتشر خلال فترة الحكم العثماني في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15م، وحتى مستهل القرن 19م، فالأتراك كانوا متمسكين بالدين الإسلامي إذ حبسوا العديد من الفنادق والدكاكين وأفران الخبز، والعيون والسواقي والحنايا والصهاريج، وأفران معالجة الجير، هذا بالإضافة إلى الكثير من المزارع والبساتين والحدائق المحبسة، في سبيل الإنفاق على الفقراء والمستضعفين والتكافل الاجتماعي⁽³⁾، ذلك ما أدى إلى اتساع الوعاء الاقتصادي للأوقاف في الجزائر حيث أصبح يشمل الأملاك العقارية والأراضي الزراعية. وبعد الاستقلال لم تعمل الجزائر على استعادة الأملاك الوقفية، بل تواصلت عملية الاعتداء والنهب عليها عن قصد وغير قصد من قبل الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات، كالاستيلاء على الأملاك بالجزائر العاصمة (بوزريعة، باب زوار والقصبة) وأخرى بتلمسان ومعسكر وعنابة وقسنطينة ولايات أخرى⁽⁴⁾.

تتلخص إشكالية البحث في تحديد خطورة التعدي على الأملاك الوقفية في الجزائر؟ والبواعث التي أدت إلى التعدي على هذه الأملاك بعد الاستقلال بدلا من حمايتها؟

المبحث الأول

تطور الوقف في الجزائر

عرف الوقف تطورا وازدهارا كبيرا في الجزائر⁽⁵⁾ من مرحلة الفتح الإسلامي إلى أواخر العهد العثماني (المطلب الأول)، مروراً بالفترة الاستعمارية (المطلب الثاني) إلى ما بعد الاستقلال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني

تشير الكثير من المراجع التاريخية إلى أن ظاهرة الوقف في الجزائر ظاهرة اجتماعية مرتبطة بعلاقة الجزائريين بالدين الإسلامي⁽⁶⁾، حيث كانت موجودة (كما أشرنا في المقدمة) قبل دخول الأتراك إليها، أي تعود إلى الفترة التي أعقبت الفتح الإسلامي في المغرب الأوسط⁽⁷⁾. لكن عرف هذا الأخير انتشارا وتوسعا هائلا في فترة التواجد العثماني، حيث امتدت لتشمل القرى والمدن والمداشر مع اختلاف في أنواعها⁽⁸⁾. فخلال تلك الفترة كانت هناك الجزائر الأوقاف الخاصة أو الأهلية قد تركزت على الخصوص في المدن والتجمعات الكبرى. أما عن الأوقاف العامة أو الخيرية فانتشرت على الخصوص في المداشر والقرى نظرا لانتشار الزوايا والمساجد وأضرحة الأولياء فيها وارتباط الجانب العقائدي لسكانها بقداسة هذه الأماكن⁽⁹⁾.

وفيما يخص عوائد الأوقاف كانت تساهم في نفقات الدراسة وتتكفل بأجور المدرسين وسد حاجة طلبة العلم والقائمين على شؤون العبادة بالزوايا والمساجد والمدارس وتوفر وسائل الصيانة لهذه الأماكن. كما كانت موارد الأوقاف خير مساعد على صيانة بعض المرافق العامة مثل الآبار والطرق والجسور والعيون والسواقي والحصون، وقد اتسع مجال نشاط الأوقاف إلى تخفيف شقاء المحتاجين ورعاية شؤون الفقراء، لما كانت تقدمه لهم من إعانات وصدقات مختلفة⁽¹⁰⁾، تمكين المستضعفين من حقوقهم نتيجة الظلم والتعسف في الأحكام، ورعاية العائلة الجزائرية وتعزيز تماسكها وحفظ حقوق الورثة، ورعاية شؤون القصر والعجزة وتوفير مصادر الرزق لهم⁽¹¹⁾.

وقد كانت هذه الأوقاف تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية المستنبطة من فقه المذهبين المالكي⁽¹²⁾ والحنفي⁽¹³⁾، هذا الأخير الذي عمل العثمانيون على التمكين له في شتى المعاملات وعلى الأخص في معاملات الوقف⁽¹⁴⁾. تم توزيع الأوقاف في الجزائر العثمانية على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص، ومن أهم المؤسسات التي كانت تنظم العمل الوقفي في الجزائر العثمانية:

1. أوقاف الحرمين الشريفين:

هي من أقدم المؤسسات الوقفية حيث تعود إلى ما قبل العهد العثماني، وتؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة، فتوجه تارة بالبر مع قافلة الحجاجين وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية، ومنها إلى الحرمين الشريفين⁽¹⁵⁾. أنشأت هذه المؤسسة الخيرية بغية تمكين الجزائريين آنذاك من وقف الكثير من ممتلكاتهم داخل المدينة (الجزائر العاصمة) وخارجها، مما جعلها في صدارة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأعمال الخيرية التي كانت تقوم بها⁽¹⁶⁾.

فقد كانت تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها، وتتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين الشريفين في مطلع كل سنتين، كما أوكل إليها مهمة حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر، وكانت هذه المؤسسة تشرف على ثلاثة أرباع الأوقاف كلها، حيث وردت عدة تقارير في بداية العهد الاستعماري⁽¹⁷⁾ حول عدد الأملاك الوقفية التي كانت تابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين⁽¹⁸⁾.

2. مؤسسة أوقاف المسجد الأعظم:

هي من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها تحتل الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين ولعل هذا يعود أساسا إلى الدور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية الدينية⁽¹⁹⁾، كان هذا المسجد يعرف نشاطا قضائيا، دينيا، تعليميا، اجتماعيا، وسياسيا مهما جدا في العهد العثماني، إلى درجة أنه غطى أنشطة كل الجوامع الأخرى التي بناها الولاة العثمانيون أنفسهم، والتي تجاوزت حسب أحد المؤرخين أكثر من مائة جامع أواخر القرن السادس عشر⁽²⁰⁾.

3. أوقاف مؤسسة سبل الخيرات:

تعد مؤسسة ذات طابع خيري، أسسها "شعبان خوجة" سنة 999هـ/1590م، وكانت تشرف على ثمانية مساجد حنفية⁽²¹⁾، واتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرقات ومد قنوات الري وإعانة المنكوبين، وذوي العاهات وتشديد المساجد والمعاهد العلمية وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله، كما كانت تسير أوقاف سبل الخيرات إدارة منظمة تضم أحد عشر عضوا⁽²²⁾.

3. أوقاف مؤسسة بيت المال:

تعد هذه المؤسسة من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في العهد العثماني وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى، وكانت تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما اهتمت بشؤون الخراج وحرصت على شراء العتاد، بالإضافة إلى أنها اضطلعت بمهمة إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشديد أماكن العبادة من مساجد وزوايا، وكانت تتمتع بالاستقلالية عن الإدارة العامة (البايك)، وكانت مطالبة بدفع مساهمة شهرية تقدر بـ 700 فرنك لخزينة الدولة، والتكفل بأجرة القاضي والعدول وتغطية نفقات الفقراء وبعض العلماء التابعين لبيت المال⁽²³⁾.

4. أوقاف أهل الأندلس:

ظهرت هذه المؤسسة الوقفية بعد محنة الأندلسيين الذين نزحوا إلى المغرب العربي واستقروا في المدن الساحلية وساهموا في الحرب ضد الاسبان. وقد تعززت مؤسسة أوقاف

الأندلسيين بعدها بتأسيس مركب ثقافي وتعليمي وديني سمي بزاوية الأندلسيين، ثم تكاثرت مشاريعهم الخيرية حتى بلغت بالفرنك الذهبي 408072 في سنة 1837م⁽²⁴⁾.

5. أوقاف الأشراف:

ترجع أحباس هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها إلى أضرحة الأولياء الصالحين والأشراف والمدارس التي أسسوها في حياته، وقد كانت لها أوقاف عديدة ينفق ريعها على زاوية خاصة بهم شيدها "الداي محمد بقطاش" سنة 1709م وكان لها وكيل خاص بها يشرف عليها يعرف باسم "نقيب الأشراف"⁽²⁵⁾.

6. أوقاف المرابطين والمعوزين من الجند:

كانت أوقافهم بمدينة الجزائر، وتوزعت على تسعة جهات من بينها ضريح "سيدي عبد الرحمن الثعالبي" الذي كان يحضى بـ 69 وقفا حسب إحصاء سنة 1834م، وكان يصرف مدخولها على إعانة بعض المحتاجين من سكان الجزائر والباقي يصرف على العاملين بزاوية "سيدي عبد الرحمن الثعالبي"⁽²⁶⁾.

7. أوقاف المرافق العامة والثكنات:

في تلك الفترة أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرق والعيون والسواقي والأقنية، وكل هذه المرافق كانت تحض بالعديد من الأوقاف، ويقوم عليها وكلاء وشواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون...⁽²⁷⁾.

المطلب الثاني: الوقف في الجزائر خلال الاستعمار الفرنسي

خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي عملت الإدارة الفرنسية بتصفية مؤسسات الوقف وإدخالها في نطاق التعامل التجاري والعقاري كي يسهل على الأوروبيين امتلاكها. وهي مرحلة تفككت فيها الأملاك الوقفية، حيث تمكنت السلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة لتسييرها تتألف من الوكلاء المسلمين برئاسة المقتصد المدني الذي أصبح يتصرف بكل حرية في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة خيرية حسب ما جاء التقرير العام عن الأوقاف بتاريخ 10 ديسمبر 1835م. فقد صدر الجنرال "كلوزير" قرارا يتضمن فسخ أحباس مؤسسة الحرمين الشريفين وكذا انتزاع أملاك الجامع الكبير. وتواصلت مثل هذه القرارات من سنة لأخرى التي ألحقت عائدات الأملاك الوقفية بميزانية الحكومة الفرنسية. فكانت فرنسا ترى أن نظام الأوقاف يتنافى والمبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الفرنسي⁽²⁸⁾.

ومن القرارات والمراسيم التي أصدرتها الإدارة الفرنسية بهدف إلى إدخال الأوقاف في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري لدينا⁽²⁹⁾:

1. القرار الفرنسي الأول الذي يتعلق بالأوقاف المؤرخ في 08 سبتمبر 1830م:

الذي تضمن بنودا تنص على أن للسلطات الفرنسية الحق في الاستحواذ على بعض الأعيان من الكراغلة والحضر بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين، والأُملاك التابعة لموظفي الإدارة التركية السابقة.

2. المرسوم الفرنسي المؤرخ في 07 ديسمبر 1830م:

الذي يخول للأوروبيين المعمرين امتلاك الأوقاف، مما شكل استباحة صريحة للأُملاك الوقفية.

3. القرار صادر في 01 أكتوبر 1844م : الذي ينص على رفع الحصانة عن الأوقاف وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأُملاك العقارية، ومنه تمكن الأوروبيون المعمرين من السيطرة على نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى.

4. المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1858م:

الذي وسع في صلاحيات القرار السابق، حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها...

5. القرار الذي كان يطلق عليه تسمية "قانون 1873م":

الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية وبالتالي تم القضاء على مؤسسة الوقف في المجتمع الجزائري بموجب هذه القرارات المتتابعة من طرف الإدارة الاستعمارية.

وبالتالي أدمجت الأُملاك الوقفية العامة شيئا فشيئا ضمن أُملاك الدولة ما بين سنتي 1830م و1870م وبقي الأمر على حاله، رغم التنديدات والشكاوي من طرف المسلمين حتى غاية 20 سبتمبر 1947م المتضمن القانون الأساسي للجزائر لإسترداد الأُملاك الوقفية للمسلمين، غير أنه لم يتبع بتدابير فعلية، أما بالجنوب احترمت نوعا ما الأُملاك الوقفية، بخاصة منها التابعة للزوايا التي كانت تتكفل بالتعليم⁽³⁰⁾.

المطلب الثالث: الوقف في الجزائر بعد الاستقلال

بعد الاستقلال لم تولي الجزائر اهتماما كافي بالوقف، وما يوضح ذلك هو غياب النصوص القانونية المنظمة له وتأخرها في عمومها إلى ما بعد التسعينيات من القرن الماضي، وخاصة منها المتعلق في مجال تسيير الأُملاك الوقفية⁽³¹⁾.

فبعد استقلال الجزائر صدر أول أمر في شهر ديسمبر 1962م، الذي يمدد سريان القوانين الفرنسية واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت مما أثر سلبا على وضعيتها، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأُملاك الوقفية، وإذا لم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها... بل حصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل دور العبادة ورعايتها والكتاتيب والزوايا⁽³²⁾.

ولما كانت القوانين الفرنسية المتعلقة بالأوقاف تتعارض مع أحكام القانون المؤرخ في 1962/12/31م وتمس بسيادة الدولة وأحكام الشريعة وأعراف سكانها، لم يمتد سريانها. فبقي هذا الفراغ لغاية صدور المرسوم رقم 283/64 الذي نظم الأملاك الحبسية العامة، المؤرخ في 1964/10/07م، والذي احتوى على 11 مادة فقط عرف فيه الأوقاف بنوعها العام والخاص والجهات المكلفة بتسييرها، لكن هذا المرسوم لم يتم تطبيقه أصلاً⁽³³⁾، وذلك ما سنراه في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني

بواعث التعدي على الأملاك الوقفية في الجزائر

بدل أن تعمل الجزائر على استعادة الأملاك الوقفية بعد الاستقلال، تواصلت عملية النهب والاعتداء عليها عن قصد وغير قصد من قبل الأشخاص والمؤسسات عبر كامل التراب الوطني (المطلب الأول)، وذلك لأسباب عديدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأملاك الوقفية التي تم التعدي عليها في الجزائر

تم الاستيلاء والتعدي⁽³⁴⁾ بعد الاستقلال على الأملاك الوقفية في الجزائر وذلك في كل من الجزائر العاصمة والولايات الأخرى.

1. التعدي على الأملاك الوقفية في العاصمة:

وفقا للمعلومات التي قدمها مدير الأوقاف والحج والعمرة الجزائري⁽³⁵⁾، فإن الكثير من العائلات الجزائرية تحتل سكنات وقفية بحي باب الوادي، واستولت 17 عائلة على أراض وقفية بحي سيدي يحيى الشهير بحيدرة، حيث استغلت هذه العائلات فرصة إخلاء شركة كوسيدار للمكان فاستولت عليه، نفس الشيء حدث على أراض وقفية ببوزريعة، إذ احتلت عائلات مساحات هامة وشيدت فوقها سكنات هشة⁽³⁶⁾.

2. التعدي على الأملاك الوقفية خارج العاصمة

ظاهرة التعدي والنهب على الأملاك الوقفية، من قبل الأشخاص والمؤسسات، غير مقتصورة على العاصمة فقط، حسب ما أشار إليه مير الأوقاق، بل امتدت إلى الولايات المجاورة كمنطقة الشبلي بولاية البليدة، كما توسعت إلى كل من ولاية بومرداس وقسنطينة وبسكرة وأدرار وورقلة وغرداية وعنابة والمسيلة ومعسكر ووباتنة وبومرداس وبرج بوعريج وتلمسان والقائمة طويلة، دون الكلام عن الأملاك الوقفية التي استولت عليها كثير من المؤسسات، مثل تلك التي بني فوقها ووزارات الخارجية والمالية والدفاع ومقر جريدة المجاهد، فضلا عن جامعات ومدارس وفنادق⁽³⁷⁾.

وقد اشار مدير الأوقاف السابق إلى أن هناك 5500 وقف مستغل بطريقة غير شرعية، وتمكنت الوزارة من استرجاع 2500 ملك وقفى منها، وهناك مئات القضايا محل نزاع على مستوى المحاكم، وإن ولايات عنابة وقسنطينة والجزائر وتلمسان هي أبرز الولايات التي يستغل فيها أشخاص أملاكاً وقفية بطريقة غير شرعية⁽³⁸⁾.

المطلب الثاني: أسباب التعدي على الأملاك الوقفية في الجزائر
من أهم الأسباب التي ساعدت على استمرار النهب والاستيلاء على الأراضي الوقفية في الجزائر لدينا:

1. عجز السلطات الجزائرية منذ الاستقلال عن استرجاع وحماية الأملاك الوقفية:

حسب عدة فلاحي، المستشار الإعلامي السابق بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يعود ضياع الأملاك الوقفية إلى عجز السلطات عن تحويل الأملاك الوقفية إلى مؤسسة، فإدارة الأوقاف تعد من أضعف الإدارات في الجزائر، كما أشار إلى ضعف إرادة هذه السلطات في استرجاع هذه الأملاك، ووجود تقصير من السلطات القائمة على تسيير القطاع وربما يعود ذلك إلى الخوف من الدخول في مواجهات ومشاكل مع جهات معينة وتداخل بين جهات معينة للتدخل في قطاع الشؤون الدينية على نحو ما يقوم به بعض الولاة، فالوالي بحكم قوته يعرقل الإجراءات التي يريد المدير الولائي للشؤون الدينية مباشرتها في عدة ولايات. وقد أبرز المستشار عدة فلاحي حالة من الحالات التي تشهد على عرقلة استرجاع الأملاك الوقفية، تتمثل في اكتشاف عدة هكتارات من الأراضي الوقفية التابعة لوزارة الشؤون الدينية بولاية البرج، غير أن الوالي عرقل عملية تحويلها وذلك على أساس أنه بحاجة إليها لاستعمالها مستقبلاً. فأمام هذا الوضع وجد المدير الولائي نفسه عاجزاً وخائفاً من الوالي⁽³⁹⁾.

2. غياب الإطار القانوني لتفعيل استرجاع الأملاك الوقفية:

كما أشرنا أعلاه، فقد شهدت سنة 1964م أول اهتمام من طرف الدولة الجزائرية المستقلة إلى مسألة الوقف من خلال المرسوم رقم 283/64 المتضمن نظام الأملاك الوقفية، غير أنه كما قلنا في المطلب الأول من هذا البحث فإن هذا القانون لم يطبق وتم تجميد العمل به، لتبقى بالتالي الأملاك الوقفية عرضة لجميع التصرفات من نهب واعتداء، في جميع مناطق الوطن، نظراً للتوجه السياسي للبلاد بعد 1965م، حيث أثر المنهج الاشتراكي المتبع على الأوقاف وعلى تطبيق هذا المرسوم⁽⁴⁰⁾.

وفي سنة 1971 أمت أغلب الأوقاف لصالح صندوق الثورة الزراعية تطبيقاً لقانون الثورة الزراعية الصادر بموجب الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08م، فتم أولاً تأميم الأراضي الزراعية الموقوفة وقفاً خاصاً والتي لم يشغلها أصحابها طبقاً للمادة 37 من نفس الأمر ثم أمت الأراضي الموقوفة وقفاً عاماً طبقاً للمادة 35 منه، لكن هذا الأمر ألغي سنة 1990م بموجب

أحكام القانون رقم 25/90، الذي تضمن مواد لاسترجاع هذه الأملاك وحمايتها⁽⁴¹⁾. فقد أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية خلال فترة حكم الرئيس الراحل هواري بومدين⁽⁴²⁾.

ومع صدور قانون الأسرة سنة 1984م، الذي كان ينتظر منه ترقية وحماية الأملاك الوقفية فإنه لم تحل المشكلة، ذلك ما يعني أن الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد لم يولي هو الآخر أي اهتمام لحماية واسترجاع الأملاك الوقفية، إلى أن صدر دستور 1989م الذي اعترف بالأملاك الوقفية، وشكل نصه أول خطوة حقيقية لحماية هذا النوع من الأملاك. وتجسيدا لذلك صدر سنة 1991م القانون رقم 10/91 المتضمن قانون الأوقاف، الذي حدد تنظيمها وكيفية حمايتها من خلال منع التصرف في أصلها وتحديد أوجه الانتفاع بها⁽⁴³⁾. بعد أن أسس لصدوره كل من المادة 49 من دستور سنة 1989م، والمادة 32 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90، وهو القانون الذي احتوى على 50 مادة طرأت عليها عدة تعديلات بموجب القانونين رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22م والقانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14م، حيث تضمنت بيان ماهية الوقف وأركانه، وشروطه وأحكامه الخاصة، وأحالت بعض مواد لتفصيل مضامينها للتنظيم⁽⁴⁴⁾.

كما عرفت الفترة الممتدة من تاريخ صدور القانون رقم 10/91 إلى يومنا هذا تحولات كبرى في حركة الأملاك الوقفية بالجزائر، فقد عملت القوانين والتنظيمات المتعلقة بالوقف على إحياء هذا الأخير بالبحث عنه واسترجاعه وإعادة توجيهه وجهته الشرعية والقانونية والعمل على تنميته وحمايته⁽⁴⁵⁾.

3. ضياع الكثير من الوثائق والعقود الخاصة بالأملاك الوقفية:

إن الذي زاد من تعقيد وضعية أراضي الأوقاف هو ضياع الكثير من الوثائق والعقود الخاصة بالأملاك الوقفية، كما أصبحت عرضة للاندثار بسبب تقادمها، فهذه الوضعية، بحسب مؤرخين لظاهرة الوقف، سهلت من عملية تصريف الأشخاص وحتى مؤسسات في الأملاك الوقفية بتملكها وتمليكها. نفس المصير عرفت الأملاك هذه بعد صدور قانون التنازل عن الأملاك العمومية، فكان الوقف محل تملك بعقود الشهرة، إلى جانب شيوع العقود العرفية التي ساعدت أيضا في التعدي عليه وتمليكه، أي لم تسلم الأملاك الوقفية من التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة⁽⁴⁶⁾.

4. عدم تحسيس وتوعية المجتمع بأهمية الوقف:

ما يشهد له التاريخ فيما يخص ظاهرة الوقف في الجزائر بعد الاستقلال، هو أنه وبعد مرور أكثر من خمسة على الاستقلال لم تشهد البلاد أية حملة لتحسيس وتوعية المجتمع الجزائري

بأهمية الوقف، أي فتح المجال للمجتمع ولأهل الخير لتحمل جزء من أعباء الخدمات الاجتماعية، على الأقل لإحداث نوع من التوازن في المجتمع يأخذ منى مرافقة المحتاجين والمعوزين وضحايا الظروف الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن عوالة الاقتصاد الحر⁽⁴⁷⁾.

فعندما قررت الدولة في تسعينيات القرن الماضي الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق تخلت عن دعمها لقائمة من منظومة المواد ذات الاستهلاك الواسع، على نحو أحدث خلخلة في بنية المجتمع، فقد انتشرت في الجزائر ظاهرة الفقر التي قادت إلى بروز ظاهرة الانتحار نتيجة الجوع وتفشت ظواهر اجتماعية جديدة، البطالة، العنف، كثرة الطلاق، المخدرات، السرقة، مع بروز حالات عديدة لأسر جزائرية رفعت الراية البيضاء وتخلت عن تدريس أبنائها نتيجة الفقر، حدث كل هذا نتيجة غياب الطرف الذي كان يفترض أن يرافق هذه الطوائف الاجتماعية خلال المراحل العصبية، كمجتمع مدني يلعب دوره الاجتماعي الخيري، على نحو ما كان عليه خلال الحقبة المشرقة من تاريخ المرحلة الأخيرة من حكم الأتراك في الجزائر، إذ ازدهر الوقف لدى الجزائريين وكانت عائداته تقدم حتى لبلدان عربية⁽⁴⁸⁾.

خاتمة:

نخلص من خلال ما سبق، إلى أن الجزائر لم تولي الاهتمام اللازم للأموال الوقفية في أولى فترات الاستقلال، وإنما بدأت تعزز من المكانة القانونية للأوقاف إلا في نهاية الثمانينات وبداية والتسعينات، لكن للأسف جمدت كل القوانين التي صدرت في تلك الفترة إلى بداية سنة 2000م حيث بدأت تلك التشريعات في مجال الأوقاف تعرف تطبيقا محتشما لها، وهي في تزايد إيجابي خاصة في مجال الاستثمار. ومع ذلك تبقى إدارة الأوقاف في الوقت الحالي، حسب رأي الأستاذ فارس مسدور كمخصص في الأموال الوقفية، من أضعف الإدارات في الجزائر ولتطويرها يجب إخراجها من إدارة ملحقة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإعطائها الاستقلالية الكاملة باستحداث الديوان الوطني للأوقاف، الذي يأمل أن يكون البديل الحقيقي للإدارة الحالية.

(1) الوقف في اللغة: وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه. وفي اصطلاح الفقهاء: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. ويقصد بقطع التصرف فيه أنه لا يجوز للأوقف أو ناظر الوقف بيعه أو هبته كما أنه لا يورث عن الواقف. كان الحنفيون يسمونه بالوقف، والمالكيون يطلقون عليه اسم الحبس. لمزيد من التفاصيل حول تعريف الوقف انظر في ذلك: وزارة الشؤون الدينية، "الأوقاف واقع وآفاق: وضعية الأوقاف في الجزائر"، <http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html>، 2010، ص 1.

نوار سوكوا، "القصة الكاملة للحبوس في الجزائر: من وقف لله إلى فريسة للناهيين"، الخبر، <http://www.elkhabar.com/press/article/85930/#sthash.05fqQKPM.tFJ2a128.dpbs>، 2014، ص1.

(2) اسمه الكامل هو: عقبة بن نافع بن عبد قيس بن قبيط بن عامر بن أبية بن النضر بن الحارث بن فهر، ويعد أحد القادة الذين نشروا الإسلام والعربية بالمنطقة التي تعرف اليوم بالمغرب العربي الكبير. ولد قبل وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) بسنة واحد، ولقد انتقل عقبة بن نافع إلى جواربه بعد أن جاهد في سبيل الله، وقد عرضت المصنفات التاريخية صوراً من بطولاته في مضمار الفتوحات الإسلامية. وخلاصة ما يذكره مترجموه أنه كان من خيار الولاة والأمراء، مستجاب الدعوة.

لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: رشيد العفافي، "عقبة بن نافع الفهري ... فاتح المغرب"، <http://www.oqba.ma/Article.aspx?C=5560>، مركز عقبة بن نافع للدراسات والأبحاث حول الصحابة والتابعين، المملكة المغربية، 2016، ص1 وما بعدها.

(3) فارس مسدور، "التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل"، http://www.vitamedz.org/Article/Articles_169_328041_0_1.html، مجلة الأوقاف، العدد 5، 2008، ص1.

انظر كذلك: نوار سوكوا، المرجع السابق، ص1.

(4) المرجع نفسه.

(5) توجد ثلاثة تعاريف للوقف في التشريع الجزائري في ثلاثة قوانين مختلفة: فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 213 قانون الأسرة (الأمر 11/84 المؤرخ في 1984/06/09) بأنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق". كما أن هناك تعريفاً آخر للوقف في القانون التوجيهي العقاري (رقم 25/90)، حيث عرفت المادة 31 منه الأملك الوقفية بأنها: "الأملك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته لجعل التمتع بها دائماً، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء أكان هذا التمتع فوراً أو عند وفاة الموصي الوسيط الذين يعينهم المالك المذكور". كما عرفه في المادة 03 من قانون الأوقاف (رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27م)، بأنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر أو الخير".

ما يلاحظ من هذه التعاريف الثلاثة أن المشرع الجزائري لم يوضح نوعي الوقف، و حتى يكون التعريف جامعاً، كان من الأجدر إضافة عبارة "في الحال والمآل"، أو "ابتداء أو انتهاء"، حيث أن "الحال والابتداء" لقصد الوقف العام المباشر، أما "المآل والانتفاء"، فيقصد به أن يكون الوقف خاصاً في الإبتداء وينتهي عاماً.

نقلاً عن: يعقوبي عبد الرزاق ودحماني ميلود، النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2006 – 2007، ص3.

(6) اتفقت جملة الدراسات التي خصت موضوع الوقف ونشأته الأولى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، بعدها تطورت أحكامه ونظمه ومؤسساته في المذاهب الفقهية بناء على النموذجين الأولين المتبعين في عهد الصحابة نموذج عمر بن الخطاب الذي حبس أرضه بخير وكانت هي النموذج لوقف الخيرات، أما النموذج الثاني الذي قام به أبو طلحة هو الوقف على قرابته وذريته بتوجيه أيضاً. توسع نشاط الوقف، بعد ذلك في العهد الأموي، حيث امتد إلى المشاريع الخيرية. كما تدخلت الدولة في وضع آليات إدارية للإشراف وتنظيم الوقف، ففي العهد الأموي تم إنشاء هيئة تنظيم الأوقاف وأصبح له سجل خاص يحى مصالح المستحقين فيها، والقضاء يتولى الأوقاف ويفحص أصولها التي تطورت بعد ذلك في النظام الوقف في العهد العباسي، عين له رئيس يسمى صدر الوقف، الذي يتولى الإشراف وتعيين الأعوان لمساعدته.

لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: محمد الرؤوف قاسمي الحسني، "التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف: نموذج الاقتصاد التضامني"، Cahiers du CREAD، عدد 79، 2007، ص4. (متوفر على الانترنت في شكل PDF).

(7) المرجع نفسه، ص 10.

(8) ينقسم الوقف إلى أنواع مختلفة على حسب الهدف من إنشائه: بالنظر إلى عمومته وخصوصته: هناك وقف خيري عام يشمل كل أفراد المجتمع، ووقف أهلي خاص يشمل بعض أفراد المجتمع أو قد يكون وقفاً ذرياً.

بالنظر إلى محله: فالوقف قد يشمل عقار كاللدور والأراضي، كما قد يشمل منقول كالحيوانات، الأدوات والعتاد، وسائل النقل...

بالنظر إلى الزمن: هناك وقف مؤقت، محدد مدة الانتفاع به ثم يرجع إلى مالكة الأصلي. ووقف دائم، غير محدد مدة الانتفاع بزمان.

بالنظر إلى شيوعة: هناك وقف مشاع، أي يختلط الوقف بملكية الآخرين دون تمييز، و[وقف غير مشاع، وهو ما تمايزت حدوده عن ملكية الآخرين. انظر في ذلك: محمد الرءوف قاسمي الحسني، المرجع السابق، ص 7. انظر كذلك: يعقوبي عبد الرزاق ودحماني ميلود، المرجع السابق، ص 14 وما بعدها.

(9) انظر في ذلك: المرجع نفسه، ص 3.

(10) وزارة الشؤون الدينية، "الأوقاف واقع وآفاق: وضعية الأوقاف في الجزائر"، المرجع السابق، ص 1.

(11) فارس مسدور، "الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار"، موسوعة الاقتصاد،

<https://fr.scribd.com/doc/294688022/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AF%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D8%AF-%D9%85%D8%B3%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%B3>، البلدية، ص 4.

(12) الذي تولى الشؤون المحلية. نقلا عن: فارس مسدور، "التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل"، المرجع السابق، ص 2.

(13) الذي اعتمدته السلطة المركزية في الباب العالي والذي تولى قضايا السياسة الشرعية. نقلا عن: المرجع نفسه.

(14) انظر في ذلك: يعقوبي عبد الرزاق ودحماني ميلود، المرجع السابق، ص 4.

(15) فارس مسدور، "التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل"، المرجع السابق، ص 3.

(16) فارس مسدور، "الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار"، المرجع السابق، ص 4.

(17) وهذا ما تثبته بعض التقارير الفرنسية التي تعود إلى السنوات الأولى للاحتلال، إذ تؤكد بأن أوقاف مؤسسة الحرمين

كانت تستحوذ على الشطر الأكبر من الأوقاف خارج مدينة الجزائر وخارجها، فمن هذه التقارير ما أورده "Genty de

bussy" من أن أوقاف الحرمين كانت تقدر بـ 1373 ملكا منها 70 ضيعة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين. أما قنصل

فرنسا Valiard فقد ذكر أن كل بيوت الجزائر وما يحيط بها من أراضي فتعود لأحباس الحرمين. نقلا عن: فارس

مسدور، "التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل"، المرجع السابق، ص 4.

(18) فارس مسدور، "الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار"، المرجع السابق، ص 4.

(19) فارس مسدور، "التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل"، المرجع السابق، ص 4.

(20) ذكر في أحد التقارير الفرنسية أن أوقاف الجامع الأعظم كانت تحتوي على: 125 منزلا، 39 حانوتا (دكانا)، 3 أفران، 19

بستانا، 107 إيرادا، وكان يستفيد من مردود أوقافه مجموعة كبيرة من رجال تتألف في أغلب الأحيان من: إمامين، 19

مدرسا، 18 مؤذنا، 8 حزابين، 13 قيما. وكانت إيراداته تنفق على أشغال الصيانة وسير الخدمات، بينما الفائض فكان

يوجه لإنشاء الزوايا والمساجد وغيرها. لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: فارس مسدور، "الأوقاف الجزائرية بين الاندثار

والاستثمار"، المرجع السابق، ص 4. 5.

(21) الجامع الجديد، جامع سفير وزاويته، مسجد كتشاوة، جامع دار القاضي، جامع شعبان باشا، جامع الشبارلية، جامع

حسين داي، مسجد علي خوجة الموجود بحصن القصبية... نقلا عن المرجع نفسه، ص 4.

(22) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: فارس مسدور، "التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل"،

المرجع السابق، ص 4.

(23) انظر في ذلك: فارس مسدور، "الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار"، المرجع السابق، ص 5.

- (24) ترجع أولى عقود هذه المؤسسة حسب المؤرخ الفرنسي ديفوكس "Devoulx" إلى سنة 980هـ/1572م. فقد كان أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الأملاك على إخوانهم اللاجئين الفارين من جحيم الاندلس. لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: فارس مسدور، ر، "التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل"، المرجع السابق، ص5.
- (25) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: المرجع نفسه، ص5. وكذلك: فارس مسدور، "الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار"، المرجع السابق، ص5.
- (26) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: المرجع نفسه، ص5 - 6.
- (27) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: فارس مسدور، "الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار"، المرجع السابق، ص6.
- (28) انظر في ذلك: نوار سوكوا، المرجع السابق، ص1.
- (29) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: فارس مسدور، "الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار"، المرجع السابق، ص6 - 7.
- (30) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: محمد الرؤوف قاسمي الحسني، المرجع السابق، ص8.
- (31) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: المرجع نفسه، ص10.
- (32) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: فارس مسدور، "الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار"، المرجع السابق، ص9.
- (33) انظر في ذلك: يعقوبي عبد الرزاق ودحماني ميلود، المرجع السابق، ص6.
- (34) ينقسم التعدي على الأملاك الوقفية في الجزائر إلى نوعان (حسب ما يشير إليه الدكتور بن رتيمة عبد الوهاب، مدير الأوقاف والحج والعمرة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف): تعد بدون إرادة، ك شراء أراض من المعمرين، أي لا يوجد فيه سوء نية، وهناك نهب وتعد من طرف الأشخاص والمؤسسات بإرادة.
- نقلا عن: نوار سوكوا، المرجع السابق، ص2.
- (35) حسب مدير الأوقاف، توجد على مستوى الوزارة 600 قضية متراكمة متنازع عليها، 80 بالمائة منها فصل فيها لصالح الوزارة. فقد بلغت الحظيرة الوقفية الجزائرية، إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2015م، 10237 ملك وقفي، بينها 45,59 بالمائة بمثابة سكنات لصيقة بمساجد إلزامية للأئمة والقيمين والمؤذنين، بينما 9,14 بالمائة تحتاج إلى ترميم هي محلات تجارية متواجدة بالقرى والمداشر الجزائرية، أما 63,6 بالمائة فهي بمثابة مرشات وحمامات تنعدم فيها شروط الصحة وتحتاج إلى صيانة، فيما 33,7 بالمائة هي أراضي فلاحية و 66,8 بالمائة بمثابة أراض بيضاء (لم تستثمر بعد). ويؤكد نفس المتحدث على أن "عائدات هذه الحظيرة الوقفية في السنة لا تتجاوز 20 مليار سنتيم، وهذا المبلغ يأتي معظمه من المشروع الاستثماري الوقفي المتواجد بخرايسية المسمى دار الكرام، نقلا عن: المرجع نفسه، ص8.
- (36) نقلا عن: المرجع نفسه، ص3 - 4.
- (37) نقلا عن: نوار سوكوا، المرجع السابق، ص4.
- (38) نقلا عن: المرجع نفسه، ص5.
- (39) نقلا عن: المرجع نفسه، ص4.
- (40) انظر في ذلك: يعقوبي عبد الرزاق ودحماني ميلود، المرجع السابق، ص6.
- (41) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: المرجع نفسه، ص6 وكذلك الفصل الثاني منه.
- (42) نقلا عن: نوار سوكوا، المرجع السابق، ص2.
- (43) نقلا عن: المرجع نفسه، ص3.
- (44) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: يعقوبي عبد الرزاق ودحماني ميلود، المرجع السابق، ص7 والفصل الثاني منه من ص 32 إلى 61.
- (45) لمزيد من التفصيل انظر في ذلك: يعقوبي عبد الرزاق ودحماني ميلود، المرجع السابق، الفصل الثاني منه، من ص32 إلى 61.
- (46) نقلا عن: نوار سوكوا، المرجع السابق، ص3.

(47) نقلا عن: المرجع نفسه، ، ص12.

(48) نقلا عن: المرجع نفسه، ، ص12 - 13.